

عاشق برده هويه . فاما الذي كان بعض الورثه مملوكا . فلم يقسموا  
حتى عتق المملوك . فانه لا يرث معهم . ويقارق الخافر من  
الميراث من غير عتقه في نفسه . فمنعه من ان يكون من اهل النصف  
والعقل . وانما منع من الميراث لمفارقة في الدين . ومناقضته  
اهل الاسلام . فلم يدفع اليهم اموال المسلمين لئلا يكون ذلك  
قوة لهم على المسلمين . فاذا لم يقدرنا لت العله المانع  
من ثورته . وليس كذلك العبد . لانه ليس من اهل العقل والنفس  
من حيث كان لا يملك النصف في نفسه . ومناقضه مستحبه  
لغيره . فهدا من طريق الحق . واما السنه فلم يات في المملوك  
انما حكمه عن عمره . فانه فيم اسلم على ميراث . وجهل من قال بوث  
المملوك في العتق . وهم الميراث فيكون وعيها . اجز المملوك  
على الخافر من حيث انها موعان من الميراث لعله فيها . قالوا  
فيما لم يرث من عتق قبل القمه . كما ان يرث من اسلم  
فيها . وكان اسلم في هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم

عاشق برده هويه . فاما الذي كان بعض الورثه مملوكا . فلم يقسموا  
حتى عتق المملوك . فانه لا يرث معهم . ويقارق الخافر من  
الميراث من غير عتقه في نفسه . فمنعه من ان يكون من اهل النصف  
والعقل . وانما منع من الميراث لمفارقة في الدين . ومناقضته  
اهل الاسلام . فلم يدفع اليهم اموال المسلمين لئلا يكون ذلك  
قوة لهم على المسلمين . فاذا لم يقدرنا لت العله المانع  
من ثورته . وليس كذلك العبد . لانه ليس من اهل العقل والنفس  
من حيث كان لا يملك النصف في نفسه . ومناقضه مستحبه  
لغيره . فهدا من طريق الحق . واما السنه فلم يات في المملوك  
انما حكمه عن عمره . فانه فيم اسلم على ميراث . وجهل من قال بوث  
المملوك في العتق . وهم الميراث فيكون وعيها . اجز المملوك  
على الخافر من حيث انها موعان من الميراث لعله فيها . قالوا  
فيما لم يرث من عتق قبل القمه . كما ان يرث من اسلم  
فيها . وكان اسلم في هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم

اسمان مخرج من

من اسلم على شي فهو له . وليس هذا الحديث عند العلماء من هذا  
الباب في نبي والله لعالم **فصل** من مسلم مات وترك  
اولاد وابنا حليين وابنا ثانيا . وترك ارثه . فلم يقسمها حتى  
اسلم لابن الصراحي . فان ارثه التمت من الواد . والباقي بين الابنين  
نصفين . وسوا اسلم بعد موت ابيه يوم . او قبل قسمتها  
بيوم . وسولت اخرت قسمتها حولا واكثر . لان الحديث  
الوارث عن عمره . انما كان اسلم فيه الوارث بعد حوله من موت  
المورث . فورثه عجم مع ساير الورثه . مسلم مات وترك امرأة  
واثنين من بناتها . وترك لابنا ثانيا منها ايضا . وترك دارا فلم  
يقسمها حتى جد الابن الصراحي . وصنف ابناء . ثم اسلم الصراحي  
ثم ارادوا قسمتها . فان ارثه التمت . والباقي بين البنين الثلاثة  
فتكون الميراث اربعة وعشرون سها . للمرثه ثلثه اسهم لكل  
ابن سبعة اسهم . ثم اقسمة السبعة التي في الميراث بين بنتيها  
امه وابنه على ستة اسهم . فاض سنة في اربعة عشر  
تلك ما به وارثه وارثه . للميراث الاول والثاني عشر سها